

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٠ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مديرين بشركة أسمنت بورتلاند طره المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون

رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد ، في الوظيفة الميمنة قرين اسمه ، من الفئة الأولى ، بشركة أسمنت بورتلاند طره المصرية :

السيد المهندس أحمد صدق مراد ، مديرا للصنع وعضوا بمجلس إدارة الشركة .

السيد المهندس محمد نجيب عبد الهادي ، مديرا للشئون الهندسية وعضوا بمجلس إدارة الشركة .

السيد المهندس محمد طه عبد الحليم ، مديرا لمحطة القوى والمنافع العامة .
السيد / أحمد أحمد بكر ، مديرا للشئون المالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥١ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مدير بالفئة الأولى بشركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيا)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمود طلعت وهبه سمك في وظيفة المدير الهندسي بشركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيا) من الفئة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٢ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مديري إدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة

وكيفية تحديد مرتباتهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السادة الموضحة أسماؤهم فيما يلي ، بالفئة العالية في وظائف مديري إدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة ، الموضحة قرين أسماؤهم وهم :

إدارات مراقبة الحسابات بمؤسسات وزارة الصناعة والبتترول

والثروة المعدنية :

السيد المحاسب صلاح الدين يوسف فهمي ، مديرا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للبتترول .

السيد المحاسب أحمد أمين عبد الفتاح ، مديرا لإدارة مراقبة الحسابات
بالمؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين .

إدارات مراقبة الحسابات بمؤسسات وزارة الكهرباء
والسد العالي :

السيد المحاسب محمد سالم عبد الانباجي ، مديرا لإدارة مراقبة الحسابات
بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء .

إدارات مراقبة الحسابات بمؤسسات وزارة الاقتصاد
والتجارة الخارجية :

السيد المحاسب زغلول راضى ، مديرا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة
المصرية العامة للتأمين .

إدارات مراقبة الحسابات بمؤسسات وزارة استصلاح الأراضي :

السيد المحاسب فاضل ابراهيم سوسه ، مديرا لإدارة مراقبة الحسابات
بالمؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي .

إدارات مراقبة الحسابات بمؤسسات وزارة النقل :

السيد المحاسب اسماعيل على لطفى ، مديرا لإدارة مراقبة الحسابات
بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى .

إدارات مراقبة الحسابات بمؤسسات وزارة التمرين والتجارة الداخلية :

السيد المحاسب أحمد يوسف سليم ، مديرا لإدارة مراقبة الحسابات
بالمؤسسة المصرية العامة للطاحن والصوامع والمحابر .

مادة ٣ - تحدد مرتبات السادة المشار اليهم على الوجه التالى :

(أولا) العاملون المعينون بإدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة
بمكافآت شاملة ، تحدد مرتباتهم بقيمة ما يتقاضونه من مكافآت شاملة
في تاريخ العمل بهذا القرار مع عدم الاخلال بما يلى :-

(١) من لم تبلغ مكافآتهم الشاملة أول مربوط الفئة المعينين عليها في تاريخ
العمل بهذا القرار يستمر تقاضيتهم لما يحصلون عليه من مكافآت
شاملة ، كرتبات ، على أن يمنحوا أول مربوط هذه الفئة اعتبارا
من أول السنة المالية التالية .

(ب) من تجاوز مكافآتهم الشاملة نهاية ربط الفئة المعينين عليها ،
يحتفظ لهم بهذه الزيادة بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة
مما قد يحصلون عليه في المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية .

(ثانيا) العاملون المعينون على فئات في الجهات التي يعملون بها ، تحدد
مرتباتهم بقيمة ما يتقاضونه من مرتبات في تاريخ العمل بهذا القرار
ومن يعين منهم في فئة أعلى من الفئة التي كان يشغلها يحدد مرتبه بأول
مربوط الفئة الأعلى أو بمرتبه الذي يتقاضاه إذا زاد على بداية مربوط
الفئة الأعلى .

السيد المحاسب محمد عبد السلام المعزوى ، مديرا لإدارة مراقبة الحسابات
بالمؤسسة المصرية للصناعات المعدنية .

السيد المحاسب عبد الخالق طه عقل ، مديرا لإدارة مراقبة الحسابات
بالمؤسسة المصرية للصناعات الكيماوية .

السيد المحاسب محمد مصطفى عمار ، مديرا لإدارة مراقبة الحسابات
بالمؤسسة المصرية للصناعات الغذائية .

السيد المحاسب صلاح الدين عبد العزيز سليمان ، مديرا لإدارة مراقبة
الحسابات بالمؤسسة المصرية للصناعات الهندسية .

السيد المحاسب محمد محمد فهمى ، مديرا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة
المصرية للنزل والنسيج .

إدارات مراقبة الحسابات بمؤسسات وزارة الاقتصاد

والتجارة الخارجية :

السيد المحاسب محمد حكمت شراره ، مديرا لإدارة مراقبة الحسابات
بالمؤسسة المصرية للقطن .

إدارات مراقبة الحسابات بمؤسسات وزارة التمرين والتجارة الداخلية :

السيد المحاسب خليل كمال الدين حافظ ، مديرا لإدارة مراقبة الحسابات
بالمؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية .

إدارات مراقبة الحسابات بمؤسسات وزارة الصحة :

السيد المحاسب على بهجت توفيق ، مديرا لإدارة مراقبة الحسابات
بالمؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .

إدارات مراقبة الحسابات بمؤسسات وزارة الإنتاج الحربى :

السيد المحاسب أحمد محمد شعت ، مديرا لإدارة مراقبة الحسابات
بالمؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية .

مادة ٢ - تعيين السادة الموضحة أسمائهم فيما يلى ، بالفئة الأولى ،
في وظائف مديري إدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة ، الموضحة
قرين أسمائهم وهم :

إدارات مراقبة الحسابات بمؤسسات وزارة الصناعة والبتترول

والتروة المعدنية :

السيد المحاسب على عبد السلام بدر الدين ، مديرا لإدارة مراقبة
الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات .

السيد المحاسب سلامة أحمد حسن ، مديرا لإدارة مراقبة الحسابات
بالمؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٢ لسنة ١٩٦٩

بتشكيل مجلس إدارة الشركة التجارية للأخشاب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

١- تشكيل مجلس إدارة الشركة التجارية للأخشاب على الوجه الآتي :

السيد / عبد اللطيف محمد شبيحه ، رئيس مجلس الإدارة .

« محمود عبد الشافي على ، عضو ومدير عام الشركة فئة عالية .

« نقولا بندلي حاج ، عضو ونائب المدير العام للشئون التجارية .

« حسين محمد حنين جمعه ، عضو ونائب المدير العام للشئون الإدارية .

« محمد منير سالم ، عضو ونائب المدير العام للشئون المالية .

إضافة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٧ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مدير لإدارة الشئون الطبية بمصلحة السجون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، الصادر بالقانون رقم ٤٦

لسنة ١٩٦٤ ، والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور / محمد فؤاد السيد ، مديراً لإدارة الشئون

الطبية من الدرجة الأولى بمصلحة السجون .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١١ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

(ثالثاً) العاملون الذين يعينون لأول مرة بموجب هذا القرار ، تحدد مرتباتهم بقرار من رئيس الجهاز المركزي للحسابات وفقاً لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

(رابعاً) تحدد المرتبات المشار إليها بموجب هذه المادة بعد استبعاد ما يحصلون عليه من رواتب وبدلات إضافية .

مادة ٤ - يعتبر صحيحاً ما تم صرفه للعاملين المشار إليهم من مكافآت أو سلف تحت حساب المرتب وبدل التمثيل من تاريخ استلامهم العمل في إدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة .

مادة ٥ - تحسب أقدميات العاملين المشار إليهم في فئات الوظائف المعينين عليها على الوجه التالي :

(أ) العاملون الذين عينوا بمكافآت شاملة بإدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة حتى أول يولييه سنة ١٩٦٤ ، وتوافرت في شأنهم عند التعيين شروط شغل الوظائف الدائمة المعينين عليها ، تحسب أقدمياتهم بها اعتباراً من أول يولييه سنة ١٩٦٤ أما من لم يتوافر في شأنه هذه الشروط عند التعيين بالمكافآت الشاملة فتحسب أقدميته من تاريخ استيفائه لها .

(ب) العاملون الذين عينوا بمكافآت شاملة بإدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات بعد أول يولييه سنة ١٩٦٤ ، وتوافرت في شأنهم عند التعيين شروط شغل الوظائف الدائمة المعينين عليها تحسب أقدمياتهم بها من تاريخ تعيينهم بالمكافآت الشاملة .

أما من لم يتوافر في شأنه هذه الشروط عند التعيين بالمكافآت الشاملة ، فتحسب أقدميته من تاريخ استيفائه لها .

وفي جميع الأحوال لا يترتب على تمديد الأقدمية على الوجه المتقدم أية زيادة في المرتبات التي تحدد وفقاً للسادة الثالثة سالفة الذكر ، أو صرف فروق مالية عن الماضي .

ويصدر رئيس الجهاز المركزي للحسابات قراراً بتحديد أقدميات هؤلاء العاملين وفقاً للقواعد المشار إليها .

مادة ٦ - يفوض رئيس الجهاز المركزي للحسابات في إجراء التنقلات اللازمة فيما بين مديري إدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة ، حسبما يقتضيه صالح العمل .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر